جامعة غــليزان
كلية الحقوق

محاضرات في مقياس

علم العقاب

موجهة لطلبة ماستر1 - تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد وإلقاء الأستاذ
د. بريبش رضا

السنة الجامعية

2022/2021

المحاضرة الأولى

مدخل لعلم العقاب

عرف الفقه الجنائي علم العقاب بأنه " ذلك الفرع من العلوم القانونية الذي يبحث في أغراض الجزاء الجنائي، ويحدد أفضل أساليب تنفيذه على النحو الذي يحقق هذه الأغراض"، ويفهم من هذا التعريف أن علم العقاب هو فرع من العلوم الجنائية يبحث في الغرض الحقيقي من توقيع الجزاء الجنائي واختيار أنسب الأساليب لتنفيذ هذا الجزاء كي يتحقق الهدف منه.

أولا: تعريف علم العقاب

نميز في تعريف علم العقاب بين اتجاهين، الاتجاه التقليدي والاتجاه الحديث، فالاتجاه الأول يعرف علم العقاب بأنه" العلم الذي يبحث في التنظيم الداخلي للعقوبة وكيفية تنفيذها "[1]، وبالتالي يقوم المفهوم التقليدي لعلم العقاب على عنصرين أساسيين:

أ- اختيار الجزاء الواجب التنفيذ كرد فعل اجتماعي في مواجهة سلوك مجرم قانونا.

ب- بيان كيفية تنفيذ الجزاءات الجنائية على نحو يحقق الأغراض المستهدفة منها.

وبما أن مفهوم علم العقاب ارتبط بالعقوبات السالبة للحرية، فقد انصبت مجمل الدراسات المتعلقة بهذا العلم على النظم العقابية المختلفة، وتنظيم السجون، وعمل المسجونين، وغيرهما من المواضيع التي تعبر عن سلب الحرية.

أما المفهوم الحديث لعلم العقاب فقد ارتكز على إخراج المعاملة العقابية من دائرة سلب الحرية[2]، وعليه فعلم العقاب هو العلم الذي يهتم بدراسة الجزاءات الجنائية بصورتيها العقوبات والتدابير الاحترازية، لتحديد الأهداف المرسومة لها، وبيان سُبل تحقيقها. ويفهم من هذا أنه :

---

[1]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985،ص 209

[2]- المرجع نفسه، ص 209

أ- العلم الذي يهتم بدراسة الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة والتدابير الاحترازية .

ب- ينصب اهتمامه بأسلوب تنفيذ الجزاء الجنائي على نحو يكفل تحقيق الغرض.

وقد لاقت هذه التعريفات انتقادا من بعض الفقهاء، على أساس أنها تجعل من علم العقاب علما يقتصر فقط على تنفيذ العقوبات دون أن يكون له شأن في اختيار نوع الجزاء.

المحاضرة الثانية

موضوعات علم العقاب

يهتم علم العقاب بدراسة موضوعين أساسيين، وهما: الجزاء الجنائي و المعاملة الجنائية

أولا: الجزاء الجنائي

يقصد بالجزاء الجنائي الأثر المترتب على ارتكاب الجريمة[1]، وقد ساهم ظهور المدرسة الوضعية في تطوير مفهوم الجزاء الجنائي، بعد أن كان هذا الجزاء مقتصرا على العقوبة الجنائية، ليتطور إلى التدابير الاحترازية، مستندين على أن الجريمة ظاهرة حتمية في المجتمع وفي حياة الفرد المجرم، وأن العقوبة غير قادرة على منع حدوث الجريمة في المجتمع بل يجب تطبيق التدابير الاحترازية التي تقوم بالغرض لتأهيل المجرم لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصيته قصد شل مفعول العوامل الإجرامية لدى المجرم أو استئصال الأخير إذا ما تم التأكد من استحالة شل هذه العوامل.

ثانيا: المعاملة العقابية

عرف الدكتور إسحاق إبراهيم منصور المعاملة العقابية بأنها " كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على المحكوم عليه "[2]، فالمعاملة العقابية للمحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية يجب أن تحقق الغرض من توقيعها، وبالتالي لا يخرج علم العقاب عن مفهومه الحديث، ولا ينبغي للمعاملة

---

[1]- مأمون سلامة، أصول علمي الإجرام والعقاب دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 279

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، 172

الجزائية أن تكون تقتصر على العقاب فقط، بل يجب أن تتسم بأساليب التثقيف، التهذيب، التدريب المهني والرعاية الاجتماعية والصحية، حتى يصبح المحكوم عليه شخصا سويا و يتخلي عن الفعل الإجرام بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

لاقت المعاملة العقابية الحديثة تأييدا كبيرا من قبل تشريعات عقابية كثيرة منها الجزائر التي عملت على تصنيف المساجين واختيار أسلوب المعاملة يتفق مع ظروف كل سجين، وانتشرت أنواع مختلفة من الأخصائيين داخل المؤسسة الواحدة، واهتمت بوسائل التعليم والتعليم والصحة.

كما أنها أخذت بالنظم التدريجي، حتى انه يمكن أن يكمل عقوبته خارج المؤسسة العقابية في البيئة المفتوحة أو الحرية النصفية، أو الورشات الخارجية أو حتى الإفراج المشروط.

المحاضرة الثالثة

علاقة علم العقاب بغيره من العلوم الجنائية الأخرى

أولا: علاقة علم العقاب بقانون العقوبات

قانون العقوبات هو علم قاعدي يهدف إلى دراسة القواعد التي تحكم التجريم والعقاب بقصد تفسيرها وبيان مضمونها ثم استخلاص النظريات التي تحكم الأشكال القانونية لنماذج السلوك محل التجريم والجزاءات المنصوص عليها كأثر لوقوع الجريمة وثبوت مسؤولية مرتكبيها.

أما علم العقاب فهو علم يهتم بدراسة الأصول والقواعد الكلية التي تحكم التنفيذ العقابي، فجوهر دراسته هو تحديد أثر جزاء معين بنوع وقدر معين وكيفية تطبيق معينة في تحقيق الغايات المبتغاة من توقيع الجزاء من الناحية الفعلية[1].

ثانيا: علم العقاب وقانون الإجراءات الجزائية

[1]- محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، مطبعة الدار الجامعية، القاهرة، 1993. ص 318

قانون الإجراءات الجزائية هو الأداة القانونية لتوقيع الجزاء الجنائي، فبعد المراحل المختلفة للدعوى الجزائية وبمجرد صدور الحكم النهائي تنتهي مرحلة الإجراءات الجزائية لتبدأ مرحلة التنفيذ العقابي كما يحددها علم العقاب، ومن هنا تبدو الصلة بين الفرعين، فمن ناحية ساهم علم العقاب بتطوير قواعد الإجراءات الجنائية من اجل كفالة أفضل الضمانات للمتهم، ومن ناحية أخرى يتأثر قانون الإجراءات الجزائية بما وصل إليه علم العقاب من نتائج في مجال شخصية المتهم ووجوب فحصه طبيعيا ونفسيا واجتماعيا، ووجوب إعداد ما يسمى بملف الشخصية الذي ينتقل مع المتهم خلال كافة مراحل الدعوى الجزائية[1].

ثالثا: علم العقاب وعلم الإجرام

بينما تهتم دراسات علم العقاب بالإجراءات التي يمكن اتخاذها بعد وقوع الجريمة، فإن علم الإجرام يهتم بدارسة الأسباب المختلفة للظاهرة الإجرامية قبل وقوع الجريمة ذاتها، علاوة على ذلك فإن علم العقاب كما سبق القول هو علم قاعدي يتناول بالدراسة الجزاء الجنائي من أجل استخلاص أغراضه وبيان مجموعة القواعد والمبادئ العام التي يجب أن تحكم تنفيذه، أما علم الإجرام فهو من العلوم السببية التفسيرية التي تعنى بتفسير الظاهرة الإجرامية بهدف الوصول إلى قوانين عامة تحكم السلوك الإجرامي .

المحاضرة الرابعة

الجـــزاء الجنـــائـــي

يأخذ الجزاء الجنائي في الأنظمة الحديثة صورتين أساسيتين، وهما العقوبة والتدابير الاحترازية.

أولا: العقـــــوبـــــة

1- تعريف العقوبة

[1]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق،ص 318

العقوبة هي " الإيلام المقصود الذي يوقع من اجل الجريمة ويتناسب معها "[1]، وبالتالي فان جوهر العقوبة يتمثل في:

أ- **الإيلام:** ويقصد به الألم الذي يصيب الجاني في حقه في الحياة (الإعدام)، وحقه في الحرية (السجن)، وقد يمس اعتباره (شرفه) كمنعه من الشهادة، كما قد ينصب الألم على حق الملكية (الغرامة، المصادرة)، ويتم كل ذلك بالإكراه.

ب- **ينبغي أن يكون الألم مقصودا:** فلإيلام ليس مقصودا بذاته بل مقصود لتحقيق الغرض من توقيعه أي (تحقيق الردع العام والخاص وتحقيق العدالة).

ج- **يتطلب الإيلام المقصود سبق وقوع جريمة:** فتصبح العقوبة أثر يترتب على الجريمة، ويكون متناسبا معها (مقابلة الشر بالشر).

وهناك معياران لهذا التناسب إحداهما موضوعي، بمعنى أن ألم العقوبة يكون متناسبا مع النتيجة المترتبة على الجريمة دون النظر إلى عامل الخطأ، وكذلك دون النظر إلى العلاقة السببية، أما المعيار الشخصي فيكون ألم العقوبة متناسبا مع درجة الخطأ المنسوب للجاني ، أي الركن المعنوي، ففي مرحلة التفريد التشريعي للعقوبة فان القاعدة القانونية تراعي أساسا الفعل لا الفاعل (جنايات، جنح، مخالفات)، أما في التفريد القضائي يراعي القاضي الفعل (ماديات الجريمة)، وشخصية الفاعل ليحقق التناسب بين الجريمة والعقوبة، كما يمكن الجمع بين المعيارين لتحقيق درجة التناسب، وكل ذلك حسب الجرائم[2]

2- خصائص العقوبة

أ- **شرعية العقوبة:** هو مبدأ دستوري وقانوني يحصر الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات المقررة لها في نصوص القانون، فتصبح بذلك واضحة ومحددة للأفراد.

ب- **شخصية العقوبة:** لا تطبق العقوبة إلا على مرتكب الجريمة، سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا، حيث أنها لا توقع إلا على من يثبت بالدليل المباشر أنه قام بارتكاب الفعل

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009،ص223

[2]- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص35

الذي يجرمه القانون، فلا تلحق بغيره من الأشخاص الذين لا تربطهم بالجريمة صلة مهما كانت درجة القرابة، لقوله تعالى" وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ". الآية 15 من سورة الإسراء

ج- قضائية العقوبة: ويقصد بها أن الحكم على الجاني لا يكون إلا بحكم قضائي، صادر عن الجهات المختصة[1].

د- عدالة العقوبة: وتعني أن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة التي ارتكبها الجاني حتى ترضي الشعور العام بالعدالة[2].

3- أغراض العقوبة

أ- تحقيق العدالة: العقوبة تهدف إلى محو الظلم بان تعيد للعدالة اعتبارها الاجتماعي، وترضي الشعور العام الذي تم انتهاكه.

ب- الردع العام: ويقصد به ترهيب الأفراد وتنفيرهم من ارتكاب سلوكات منافية للقانون وذلك عن طريق إقرانها بعقوبات مختلفة في الشدة.

ج- الردع الخاص: وهو ذلك الأثر الذي ينعكس على سلوك الجاني بعد استنفاذه للعقوبة، حيث يكون ألم العقوبة حائلا دون تفكيره في معاودة الجريمة.

4- أنواع العقوبة

أ- من حيث جسامتها[3]: تقسم العقوبات إلى جنايات وجنح ومخالفات، وهو معيار موضوعي أخذت به معظم التشريعات المقارنة.

ب- من حيث نوعها ومدى استقلالها عن بعضها: تقسم العقوبة هنا إلى عقوبات أصلية، وهي تكفي بذاتها، وعقوبات تبعية، وكذلك العقوبات التكميلية والعقوبات البديلة، فهي تكمل العقوبة الأصلية وقد تكون وجوبية (ملزمة للقاضي) وقد تكون جوازية (خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي)[4].

---

[1]- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص310

[2]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 62

[3]- فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص 62.

[4]- احمد عوض بلال، علم الإجرام ، دار الثقافة العربية ، القاهرة، 1995، ص776

ج- من حيث الحق الذي تمسه: وتقسم العقوبة هنا إلى عقوبات بدنية (الإعدام)، وعقوبات سالبة للحرية (الحبس والسجن)، المقيدة للحقوق مثل المنع من الإقامة، وكذا السالبة للحقوق المالية مثل الغرامة ومصادرة الأملاك، وأخيرا العقوبات الماسة بالاعتبار مثل الحرمان من الشهادة، ونشر الحكم وغيرهما [1].

المحاضرة الخامسة

التدابير الاحترازية (تدابير الأمن)

أولا: تعريف التدبير الاحترازي

التدبير الاحترازي هو مجموعة الإجراءات القانونية التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العود إلى ارتكاب جريمة جديدة[2]. وانطلاقا من هذا التعريف نكتشف أهم خصائص التدابير الاحترازية:

أ- شرعية التدابير: وتعني خضوعها لمبدأ الشرعية .

ب- قضائية التدابير: وتعني وجوب صدورها بموجب أمر أو حكم أو قرار قضائي، وتكون جهة مختصة.

ج- شخصية التدابير: لا يوقع التدبير إلا على من ارتكب الجريمة في عنصرها المادي، ولا يشترط عنصرها المعنوي لأنها إجراءات وقائية تتخذ ضد ناقصي ومعدومي الأهلية.

د- قابلية التدبير للمراجعة: الجهة القضائية التي أنزلت التدبير هي نفسها الجهة التي تتابعه، لذلك فالتدبير غير محدد المدة، فهو متوقف على نتائج التأهيل ودرجة الخطورة الإجرامية.

---

[1]- احمد عوض بلال، المرج السابق، ص 776.

[2]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 234

هـ- التدبير الاحترازي ذو طابع قسري: يتميز بعنصر الإجبار، كما انه لا ينطوي على عنصر الإيلام مثل العقوبة.

ثانيا: صور التدبير الاحترازي: تنقسم صور التدبير الاحترازي إلى ثلاثة أقسام:

1- التدابير الاحترازية الشخصية: وتنقسم إلى قسمين:

أ- **التدابير السالبة للحرية:** ويقصد بها مجموعة الإجراءات التي تؤدي إلى سلب حرية المحكوم عليه بهدف علاجه من مرض نفسي أو عقلي أو عصبي الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة، ونجد منها[1]:

***الحجر في مأوى علاجي:** سواء مصحة مخصصة للأمراض العقلية أو النفسية أو الإدمان، بهدف مواجهة الخطورة الإجرامية لدى هذا الشخص المدمن.

***الإيداع في المنشآت الزراعية أو الصناعية:** وذلك قصد تعويدهم على العمل من خلال تعليمهم حرفة أو مهنة تساعدهم على الاندماج في المجتمع بعد خروجهم من هذه المنشأة.

ب-التدابير الاحترازية المقيدة للحرية: تنفذ هذه التدابير في وسط حر، بحيث يكون المجرم حرا من حيث الأصل إلا أنه يرد على هذه الحرية بعض القيود، ومن أهم هذه التدابير[2]:

***الوضع تحت المراقبة:** ويهدف إلى التأكد من صلاح المحكوم عليه وتسهيل اندماجه في المجتمع منعه من ارتياد الخمارات أو الظهور في أماكن معينة لها علاقة بسلوكه الإجرامي.

***الإبعاد:** وهو الآن مقصور على الأجانب (طرد الأجنبي من أراضي الدولة إذا ما تبين انه يشكل خطرا على السلامة العامة ولا يسمح له بالعودة مطلقا بعد مرور فترة معينة).

***حظر الإقامة في مكان معين:** يحظر على الشخص الذي يشكل خطرا الإقامة في مكان معين لعزله عن ظروف أو عوامل بيئية يخشى أن تسهل عليه ارتكاب جريمة جديدة ويتعدى الأمر إلى إخضاعه في مكان إقامته الجديدة لإجراءات إشراف ومساعدة.

---

[1]- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية،دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1982، ص116

[2]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 117

***الرعاية اللاحقة:** وذلك بإيداع المحكوم عليه بعد الإفراج عليه في مؤسسة تكون تحت إشراف الدولة، بحيث توفر فرصة عمل لهذا الشخص لكي لا يفكر بالعودة إلى الجريمة مرة أخرى.

2-التدابير الاحترازية المانعة للحقوق: وهي على ثلاثة أصناف[1]:

أ- الإسقاط من الولاية أو من الوصاية: ويقصد به تجريد الشخص المحكوم عليه عن جرائم معينة من حقوقه إذا كان وليا أو وصيا على نفس أو مال من يخضعون لولايته أو وصايته من الصغار.

ب- المنع من مزاولة العمل: ويطبق هذا التدبير إذا كان سلوك الشخص الإجرامي يشكل خروجا عن أصول أو تقاليد أو واجبات هذا العمل.

ج- سحب رخصة القيادة: وهو تدبير يمكن اتخاذه في مواجهة من يرتكب مخالفات جسيمة لقانون السير بهدف إيقاف من يحاول الخروج على أصول قانون السير.

3- التدابير الاحترازية العينية: المشرع قدر أن بعض الأشياء قد تشكل عاملا من العوامل التي تسهل على المجرم ارتكاب الجريمة، لذلك قرر تدابير عينية على هذه الأشياء ليجرد الشخص منها بهدف إبعاده عن الإجراء ، ومنها:

***المصادرة العينية:** وهي عبارة عن نقل مال أو أكثر من المحكوم عليه قهرا أو بدون مقابل إلى الدولة إذا كان هذا المال متحصلا من الجريمة أو استعمل.

***إقفال المحل:** ويقصد به منع المحكوم عليه من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسه فيه قبل إنزال هذا التدبير، وعدم السماح له من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المحل وارتكاب جرائم جديدة.

***الكفالة الاحتياطية:** ويقصد بها إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو ربط كفيل ذي ملاءة مالية او عقد تامين، ضمانا لحسن سير سلوك المحكوم عليه أو تجنبا لجريمة أخرى.

---

[1]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 117

المحاضرة السادسة

النظم العقابية

تتعدد الأنظمة والمؤسسات العقابية، ويتحكم في هذا التصنيف معايرين اثنين: المعيار الأول يتمثل في علاقة المحبوسين ببعضهم البعض فنجد النظام الانفرادي ، النظام الجمعي، النظام المختلط، و النظام التدريجي.

أما بحسب المعيار الثاني والذي يقوم على أساس علاقة المحبوسين بالعالم الخارجي، فنجد المؤسسات المغلقة، المؤسسات المفتوحة، و المؤسسات الشبه مفتوحة[1].

أولا: النظام الجمعي

وهو أقدم نظم المؤسسات العقابية، بحيث يعيش النزلاء وفق هذا النظام في مؤسسات عقابية مجتمعين مع بعضهم البعض ليلا ونهارا، في العمل وفي الراحة، أي وكأنهم في شبه نظام مشترك ، مع الأخذ بعين الاعتبار عاملي الجنس والسن، حيث تخصص أجنحة خاصة للنساء، وأخرى للأحداث، ويعد هذا النظام من أقدم النظم وأكثرها انتشار، أي انه يعتبر كقاعدة[2]. ومن مزايا هذا النظام:

*لا يكلف خزينة الدولة أموالا كبيرة.

*يحافظ على الطبيعة الإنسانية للمساجين، فهم يعيشون اقرب للحياة العادية.

*سهل التنفيذ بالنسبة لإدارة وعمال المؤسسات العقابية.

ثانيا: النظام الانفرادي

يقوم هذا النظام على أساس عزل المحكوم عليه عزلا تاما، ليلا ونهارا، حيث يوضع كل واحد من السجناء في زنزانة خاصة، تعتبر مكان للنوم والأكل ، ولا يسمح له فيها بالاتصال مع الأشخاص إلا الحراس والمربين، وقد اخذ النظام العقابي الجزائري بصفة جزئية بهذا النظام .

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص513 .

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 170

ومن مزايا هذا النظام، أن المحكوم عليه يشعر فيه بإيلام والتأمل ومراجعة الجريمة المرتكبة، وهو ما يسبب تأنيب الضمير لدى الشخص المحكوم عليه وبالتالي الندم. من جهة أخرى فانه يجنب الاختلاط مما يقلل من الاحتكاك وبالتالي يقلل من فرصة تعلم المحبوس للسلوك الإجرامي[1].

ثالثا: النظام المختلط

ويعتبر هذا النظام مزيجا بين النظامين السابقين، الجمعي والانفرادي، وفي ظله يختلط المحكوم عليهم نهارا في الأكل والعمل والنشاط، وتلقي البرامج التأهيلية، ويتم التفريق بين المحبوسين ليلا ليلتزم كل محبوس بزنزانته بشكل منفرد.

ومن مزايا النظام المختلط، انه اقل تكلفة من النظام الانفرادي، كما انه يحقق الحياة العادية للمسجون وذلك عن طريق الاجتماع نهارا والانفصال ليلا، وهو الوضع العادي المتماشي مع الطبيعة البشرية، من جهة أخرى فان الانفراد ليلا يجعل السجين يراجع نفسه وتتولد لديه يقظة وتأنيب ضمير، وهو تماما ما تسعى إليه العقوبة[2].

رابعا: النظام التدريجي

يقوم هذا النظام على أساس تقسيم مدة العقوبة المحكوم بها إلى مراحل ، ففي الصورة القديمة لهذا النظام، تقسم العقوبة إلى مراحل وكل مرحلة تخضع لنظام وشروط معينة، وذلك تبعا لسلوك المحكوم عليه، فينتقل من مرحلة الحبس الانفرادي إلى النظام المختلط، حيث الجمع نهارا والانفراد ليلا، ثم الإفراج المشروط.

أما الصورة الجديدة أو الحديثة فتتجنب الانتقال المفاجئ للمحبوس من الوسط المغلق إلى الوسط الحر أو المفتوح، بحيث يستفيد المحكوم عليه في هذه الصورة من مزايا مادية ومعنوية، كمنحه الثقة في النفس، ومنحه فرصة للعمل خارج أسوار المؤسسة العقابية، وفي المرحلة الأخيرة

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، 172

[2]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 320

يسمح له بالخروج نهارا دون حراسة ليعود في الليل. وقد اخذ النظام العقابي الجزائري بهذا النظام سواء في الأمر 02/72 أو في قانون 04/05. ومن مزايا هذا النظام:

*انه يساعد على تحسين سلوكه المحكوم عليه، فالانتقال من العزلة الموحشة إلى مراحل أفضل يعد بمثابة المكافأة.

*التدرج في تخفيف العقوبة يساعد للمحكوم عليه العودة للحياة الطبيعية، وهو ما يسهل اندماجه في المجتمع بعد انقضاء العقوبة أو الإفراج عنه.

المحاضرة السابعة

المؤسسات العقابية

المؤسسات العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء. وتأخذ المؤسسات العقابية شكل البيئة المغلقة وكذا شكل البيئة المفتوحة.

أولا: مؤسسات البيئة المغلقة: البيئة المغلقة هي الأكثر استعمالا في النظم العقابية، وذلك لارتفاع نسبة العقوبات القصيرة المدة، وينتشر هذا النظام في البلدان حسب درجة التطور الاقتصادي. و تنقسم مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

أ-**المؤسسات:** وتنقسم بدورها إلى:

أ/1- مؤسسة الوقاية: وتوجد مؤسسة الوقاية بدائرة اختصاص كل محكمة، وتختص باستقبال الفئات التالية:

*المحبوسين مؤقتا، المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 05 سنوات، المحبوس لإكراه بدني.

أ/2- مؤسسات إعادة التأهيل: وهي مؤسسة تخصص لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق 05 سنوات، وبعقوبة السجن، وكذا المحكوم عليهم من معتادي الإجرام والخطيرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، إلى جانب المحكوم عليهم بالإعدام.

ب- المراكز المتخصصة: وتنقسم إلى :

ب/1- مراكز متخصصة للنساء: بحيث تخصص للنساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

ب/2- مراكز متخصصة للأحداث: والحدث هو من لم يتم سن 18 القانونية، بحيث تستقبلهم هذه المراكز بالنسبة للأحداث المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

2- إعادة التربية خارج البيئة المغلقة: مع تطور السياسة العقابية الحديثة أصبحت هناك معاملة عقابية تمتد إلى خارج المؤسسة العقابية، وذلك عندما يقترب انقضاء مدة العقوبة ، إضافة إلى شخصية المحكوم عليه، بحيث يمكن أن يوضع في بيئة مفتوحة أو يستفيد من حرية نصفية، وكل هذا يهدف إلى تعويد المحكوم عليه على الحرية تدريجيا بغرض تسهيل اندماجه مع المجتمع.

أ- نظام الورشات: يعتمد هذا النظام على العمل الجماعي خارج المؤسسة العقابية، باعتبار إن العمل هو أفضل الطرق لإعادة التأهيل الاجتماعي، بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عالج هذا النظام في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في المواد من 100 إلى[1]103، حيث نصت المادة 1/100 من قانون تنظيم السجون، " يقصد بنظام الورشات قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسات العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية ".

أما الفقرة الثانية فقد نصت "يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة"، أما المادة 101 فقد وضعت الشروط التي يجب أن تتوفر في المحبوس حتى يوضع في هذا النظام وهي كالتالي:

*المحبوس المبتدئ الذي قضى الثلث (3/1) من العقوبة المحكوم بها عليه.

*المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

أما المادة 102 من نفس القانون، فقد نصت على "يغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية خلال أوقات محددة في الاتفاقية المبرمة وفق أحكام المادة 103 من هذا القانون "

[1]- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، منشور بالجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة بتاريخ 2005/02/13.

يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات، كما يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل، و تتولى إدارة السجون الحراسة والنقل والمراقبة

ب- نظام الحرية النصفية: هذا النظام هو منحة، يستفيد منها المحبوس لكي يتمكن من تأدية عمل، أو مزاولة دراسة في التعليم العام أو التقني، أو حتى متابعة دروسه في التعليم العام أو التقني أو حتى متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني في النهار وفي المساء يعود إلى المؤسسة العقابية. ويستفيد من هذا النظام بحسب المادة 106 من نفس القانون:

*المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا .

*المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية (المعتاد) وقضى نصف (2/1) العقوبة وبقي على انقضاءها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

المادة 107 من القانون رقم 04/05، ألزمت المحبوس المستفيد من هذا النظام، بالتعهد باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، فإذا ما اخل بهذا التعهد يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من هذا النظام أو إلغائه. كما يمكن للمحبوس بحسب نص المادة 108 من نفس القانون حيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، ويجب عليه تبرير مصاريفه وإرجاع ما بقي من حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية.